المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم: 34.99 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم :
1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960)
بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين
والقوابل

مطلعة اللجان

السنة التشريعية الثالثة
1999-2000
دورة أكتوبر 1999

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمين ،

والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أقدم إلى المجلس الموقر تقرير لجنة التعليم والشؤون الإجتماعية والثقافية ، حول مشروع قانون **رقم : 34.99** ، يقضي بتغيير الظهير الشريف **رقم : 1.59.367** ، الصادر في **21 شعبان 1379** (**19 فبراير 1960**) ، بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل .

وهكذا تطرق السيد وزير الصحة عند تقديمه للمشروع إلى الأسباب الداعية إلى هذا التعديل ، والمتمثلة أساسا في ملاءمة مقتضيات ظهير (**19 فبراير 1960**)، مع متطلبات تطور قطاع الصحة ببلادنا ، حيث لم يتم حينئذ إشتراط معادلة الدبلوم الأجنبي بالدبلوم الوطني ، نظرا لعدم توفر المغرب آنذاك على كليات الطب والصيدلة ، أو على مؤسسات لتعليم مهنة القبالة .

وأضاف بأنه كان يتم الإكتفاء بالتثبت من صحة صدور دبلوم تلك المهن من المؤسسات الجامعية المعنية ، وذلك من طرف الأمانة العامة للحكومة ، بعد إستشارة وزير الصحة ، ووزير التربية الوطنية .

وأوضح أن توفر بلادنا على كليات للطب ولطب الأسنان ، وعلى معاهد للتكوين في مجال الصحة ، يقتضي إشتراط معادلة الدبلوم الأجنبي

بالدبلوم الوطني ، علما بأن مناهج ومضامين النظام التعليمي ببعض المؤسسات الأجنبية تختلف إختلافا بينا عن مثيلاتها بالمغرب ، وهو ما يحتم توحيد معايير ممارسة المهن المذكورة ، حيث تكون الشواهد الوطنية هي المرجع في هذا المجال ، مما أدى بالمشروع إلى الإكتفاء بإشراط كون دبلوم مهنة العقاقيري مخولا لممارستها في البلد الذي تم فيه الحصول عليه ، نظرا لعدم وجود مثل هذا التكوين بالمغرب .

أيها السادة .

لقد كانت دراسة اللجنة لهذا المشروع مناسبة للسادة المستشارين المحترمين ، للتطرق إلى بعض القضايا الملحة في هذا المضمار .

وهكذا تم التعبير عن إستحسان توفر كل مهنة من المهن المذكورة على قانون خاص بتنظيمها ، وذلك بغية المزيد من الضبط المحكم لشروط وظروف العلاج الصحي ببلادنا ، خصوصا وأن العديد من الظواهر الملاحظة في هذا المضمار أصبحت تدعو إلى المزيد من الحزم لتلافي إتساع نطاقها ، حيث يمكن إعتبار هذا التعديل خطوة أولى وأساسية في هذا النهج، أخذا بعين الإعتبار حقوق الممارسين الحاليين لتلك المهن ، وكذا ظروف خريجي بعض المؤسسات الأجنبية ، خصوصا من المعسكر الشرقي السابق ، حيث يمكن أن يكون إعادة إستكمال التكوين منهجا ملائما للإدماج الإيجابي لهذه الفئة في مجال العلاج .

وإضافة إلى ذلك ، تم التطرق إلى قضايا أخرى ، منها :

- ضرورة تعزيز القطاع الصيدلي ببلادنا ، حفاظا على المكتسبات ، وإسهاما في القدرة على خوض غمار التنافسية والعولمة .

➢تكثيف المراقبة والتتبع ، بغية إلتزام كل الفاعلين في هذا المجال بالضوابط والقوانين ، حيث يلاحظ مثلا أن بعض الصيادلة لايتقيدون بضرورة وجودهم المستمر بأماكن عملهم الصيدلي ، مما ينتج عنه العديد من الآفات والسلبيات .

➢ إقتراح إعادة النظر في مسطرة معادلة الشواهد ، وكذا مسطرة الترخيص بمزاولة المهنة في هذا المجال ، حتى لاتبقى الأمانة العامة للحكومة محتكرة لهذا الإختصاص ، مع ما لهذا الوضع من آثار سلبية على العديد من المستويات .

➢ التساؤل عما إذا كان هذا التعديل نتيجة لضغط المعنيين بالأمر ، وهو ما يحمل في طياته بعض المحاذير ، في حالة ما إذا كان ذلك صحيحا.

➢ التذكير بالوضعية اللغوية لأغلب النصوص العربية للمشاريع ، وكمثال على ذلك المشروع الحالي ، حيث يؤدى الخلل في المبنى إلى عدم وضوح المعني ، وهو مايحتم معالجة علمية تضع حدا لهذا الوضع المشين .

أيها السادة ،

في معرض جوابه ، شاطر السيد وزير الصحة أغلب ماورد في النقاش، موضحا أن الوزارة بصدد تحيين النصوص المتعلقة بتنظيم المهن الطبية ، وشبه الطبية ، حيث أصبحت بعض المشاريع في مراحلها النهائية ، كمشروع القانون المتعلق بكل من :

- البيولوجيا.
- ممارسة الصيدلة .
- ممارسة المهن شبه الطبية .

أيها السادة ،

لقد صادقت اللجنة على هذا المشروع بالإجماع .

مقرر اللجنة

الحاج الطاهر يحيى

مشروع قانون رقم 34.99
يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول. - لا يسمح لأي كان أن يزاول في تراب المملكة «المغربية مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والقوابل إن لم يكن بحسب «الحالة حاصلا على الدبلوم الوطني للدكتور في الصيدلة المسلم من كلية «مغربية للطب والصيدلة أو الدكتور في جراحة الأسنان المسلم من «إحدى كليات طب الأسنان المغربية أو دبلوم القابلة المسلم من أحد «المعاهد المغربية للتكوين في مجال الصحة أو دبلوم أو شهادة معترف «بمعادلتها له وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

«فيما يخص مزاولة مهنة العقاقيري، يجب أن يكون الدبلوم المدلى به «صالحا لمزاولة المهنة في البلد الذي تم فيه الحصول عليه».

مجلس النشاوى
مصلحة الطباعة والتوزيع